

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/29م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المرفقة برقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1363) الصادر في الدعوى رقم (1-69120-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م. المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفضها فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة - ... بمبلغ (2,072,184) ريال).

2- رفضها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة - ... بمبلغ (887,500) ريال وما ترتب عليه من غرامة تأخير.

3- رفضها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة - ... مصروفات أخرى بمبلغ (69,606) ريال ،... ومبلغ (46,875) ريال، وما ترتب عليه من غرامة تأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة - ... بمبلغ (72,122) ريال ، وما ترتب عليه من غرامة تأخير .

5- رفضها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، في البنود التي إنتهت فيما الدائرة إلى الرفض، وإلغاء في البند الذي إنتهت فيه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، ففيما يخص بند أطراف ذات علاقة -... بمبلغ 2,072,184 ريال، ويفيد بأن المبلغ يمثل خدمات فنية مقدمة من شركة ... وأنه سبق التصريح عنها ضمن الإتاوة والخدمات في الإقرار الضريبي. ويدفع بان طبيعة الخدمات المذكورة بوضوح في الاتفاقية ما بين شركات المجموعة في الملحق من اتفاقية الخدمات ما بين شركات المجموعة والتي تبين تفاصيل الخدمات المقدمة من ... الى وأن الخدمات المذكورة تدرج في نطاق تعريف الخدمات الفنية والاستشارية وفقا للمادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. بالإضافة الى ذلك قامت الشركة بالتصريح عن هذه المصاريف من ... كجزء من الاتاوات والخدمات الفنية في الجدول 7 من الإقرار الضريبي لسنة 2015م بالإضافة إلى أن الخدمات المقدمة من ... تستوفي معايير قابلية الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل. إضافة إلى ذلك، فإن شركة ... هي ليست فرع مسجل من ... في المملكة العربية السعودية، بالتالي فإن التكاليف المحملة من ... عن خدماتها غير مشمولة بالقيود المنصوص عليها بموجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وفيما يخص بند أطراف ذات علاقة -... بمبلغ 887,500 ريال، يفيد المكلف بان المبلغ المذكور يمثل خدمات فنية لموظفي شركة ... الذين يعملون في مشروع وتفيد الشركة بان المصاريف المذكورة أعلاه والمتعلقة بالخدمات المقدمة من مدير مشروع والمطالب بها في الإقرار الضريبي تمثل مصاريف ضرورية متكبدة في سياق عملها المعتاد وينبغي السماح بها كمصاريف ضريبية قابلة للحسم، حيث انه بالرجوع للنقطة الأخيرة في الجدول أ من اتفاقية الخدمات ما بين شركات المجموعة. تود الشركة توضيح أن ... كانت تقدم خدمات فنية واستشارية وأن الموظفين الذين كانوا يقدمون الخدمات لم يكونوا موظفين لدى ... أو حتى منتدبين إليها. وبالتالي، ينبغي عدم تطبيق حجة الدائرة بأن مثل هذا الترتيب يجب دعمه بسياسة انتداب وعقد توظيف محلي، بموجب اتفاقية الخدمات ما بين شركات المجموعة كانت تخضع هذه المصاريف لضريبة الاستقطاع.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

فيما يخص بند أطراف ذات علاقة -...- مصروفات أخرى بمبلغ 69,606 ريال،... ومبلغ 46,875 ريال، حيث ترى الشركة أنها مصاريف تشغيلية مختلفة تم دفعها من قبل الشركات التابعة. وتود الشركة إفادة اللجنة بان المبالغ أعلاه تمثل مصاريف تشغيلية مختلفة تم دفعها في البداية من قبل الشركات التابعة وأن هذه المصاريف تم تكبدها في سياق العمل المعتاد وبأنها ضرورية لأعمال الشركة. وعليه، ينبغي السماح بهذه المصاريف كمصاريف فعلية قابلة للحسم وفقاً لأحكام المادة 12 من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند غرامة التأخير، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس وجوب عدم فرض أي غرامات تأخير على الضريبة الإضافية المحسوبة من قبل الهيئة حيث يوجد خلاف فني حقيقي بين... والهيئة بشأن البند المتنازع عليه، وأنه في حالة فرض غرامات التأخير، فإن غرامات التأخير المفروضة على هذا النحو ينبغي أن تبدأ من تاريخ استنفاد جميع إجراءات الاعتراض (أي إصدار القرار النهائي).

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يخص بند أطراف ذات علاقة -... بمبلغ (72,122) ريال، حيث يتضح أن عقد التأمين بين بوبا والمستأنف ضده كما أرفقت الهيئة في لائحة استئنافها (صورة من العقد). وأنه يتبين حسب العقد المرفق أن قيمة أقساط التأمين تبلغ (70,499) ريال. وبالاطلاع على صورة التحويل المقدمة من المكلف، يتضح أنه تم سداد القسط من قبل الطرف ذا العلاقة (...) وليس كما يدعي انه تم سدادها من قبل (...) وذلك حسب المرفق التالي (مرفقه في لائحته صورة). وعلى ما سبق يكون قرار الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة على المستند المقدم من المكلف البالغ (72,122) ريال غير صحيح وذلك لأنه مصروف يخص شركة أخرى وهي (...). كما تحيط الهيئة دائرتكم الموقرة بأن البند تم تسجيله مقابل أطراف ذا العلاقة...، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص بند غرامة التأخير، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الدائرة قامت بإلغاء إجراء الهيئة على غرامة التأخير وذلك فيما يتعلق بالبنود التي تم إلغاؤها ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على البنود التي تم إلغاؤها لذا تطالب الهيئة بإعادة احتساب الغرامة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند أطراف ذات علاقة -... بمبلغ (2,072,184) ريال، يفيد بأن المبلغ يمثل خدمات فنية مقدمة من شركة... وأنه سبق التصريح عنها ضمن الإتاوة والخدمات في الإقرار الضريبي. ويدفع بأن طبيعة الخدمات المذكورة بوضوح في الاتفاقية ما بين شركات المجموعة في اتفاقية الخدمات ما بين شركات المجموعة والتي تبين تفاصيل الخدمات المقدمة من... إلى.... وأن الخدمات المذكورة تندرج في نطاق تعريف الخدمات الفنية والاستشارية وفقاً للمادة 63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. بالإضافة إلى ذلك قامت الشركة بالتصريح عن هذه المصاريف من... كجزء من الإتاوات والخدمات الفنية في الجدول 7 من الإقرار الضريبي لسنة 2015م والتي تم الإشارة إليها في الملحق. بالإضافة إلى أن الخدمات المقدمة من... تستوفي معايير قابلية الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل. إضافة إلى ذلك، فإن... هي ليست فرع مسجل من... في المملكة العربية السعودية، بالتالي فإن التكاليف المحملة من... عن خدماتها غير مشمولة بالقيود المنصوص عليها بموجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". واستناداً على الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي: أ- أتاوة أو ريع أو عمولة. ب- عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى. ج- مصاريف إدارية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن المكلف أرفق اتفاقية الخدمات بين المجموعة والذي يتضح معه نوع الخدمات المقدمة للمكلف، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية على الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها يتضح أنها نصت على أن "المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسية بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها"، حيث إن اللائحة أشارت إلى الخدمات المؤداة من المراكز الرئيسية إلى الفروع العاملة في المملكة. وبالرجوع إلى عقد تأسيس المكلف والسجل التجاري يتضح بانها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست فرع للمركز الرئيسي (...)، وبالتالي فإن القيود المنصوص عليها في اللائحة والتي تم الإشارة إليها أعلاه لا تنطبق على هذه المصاريف، وأنها تنطبق في حال أن المكلف فرع للمركز الرئيسي فإن نوع الخدمات المتبادلة فيما بينهم إذا كانت تندرج من ضمن المذكورة في اللائحة الفقرة (10) من المادة (10) فلا يجوز حسم المصاريف المدفوعة من قبل الفرع للمركز الرئيسي في الخارج مقابل الخدمات للفرع. وبالإضافة إلى أن المكلف أرفق الفاتورة المسجلة بين المكلف وشركة... وبما أن المكلف أرفق ما يثبت صحة هذه المصاريف فعليه يتبين جواز حسمها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند أطراف ذات علاقة -... بمبلغ (887,500) ريال، ويفيد المكلف بأن المبلغ المذكور يمثل خدمات فنية لموظفي شركة... الذين يعملون في مشروع.... وتفيد الشركة بأن المصاريف المذكورة المتعلقة بالخدمات المقدمة من مدير مشروع والمطالب بها في الإقرار الضريبي تمثل مصاريف ضرورية متكبدة في سياق عملها المعتاد وينبغي السماح بها كمصاريف ضريبية قابلة للحسم. تود الشركة توضيح أن... كانت تقدم خدمات فنية واستشارية وأن الموظفين الذين كانوا يقدمون الخدمات لم يكونوا موظفين لدى... أو حتى منتدبين إليها. وبالتالي، ينبغي عدم تطبيق حجة الدائرة بأن مثل هذا الترتيب يجب دعمه بسياسة انتداب وعقد توظيف محلي، بموجب اتفاقية الخدمات ما بين شركات المجموعة كانت تخضع هذه المصاريف لضريبة الاستقطاع. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن هذه المصاريف متعلقة بالخدمات المقدمة من مدير مشروع، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المكلف أرفق اتفاقية الخدمات بين المجموعة والذي يتضح معه نوع الخدمات المقدمة للمكلف نص على "حساب تكلفة جميع مديري المشاريع المعينين من قبل الشركة واي جي تي وتحمل تلك التكاليف على شركة معينة في المجموعة مقابل الخدمات المقدمة لها وفقاً لسياسة خصم تكاليف مدير المشروع الخاصة بالمجموعات". حيث يتضح من لائحة استئناف المكلف والاتفاقية المبرمة بين المجموعة أن... من الممكن أن توظف موظفيها للعمل في مشاريع المكلف وتقوم بتحميل المصاريف لادقاً على المكلف مقابل هذه المساعدة بالإضافة إلى أن المكلف أرفق بيان يوضح فيه المبالغ التي تم صرفها بالإضافة إلى التاريخ وقد أرفق كشف تفصيلي بالمبالغ والفواتير الصادرة من شركة... إلى المكلف وبما أن المكلف أرفق ما يثبت صحة هذه المصاريف والمستندات المؤيدة لها، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند أطراف ذات علاقة -...- مصروفات أخرى بمبلغ (69,606) ريال، ومبلغ (46,875) ريال، حيث تغيد المكلف أنها مصاريف تشغيلية مختلفة تم دفعها من قبل الشركات التابعة. وتود الشركة إفادة اللجنة بأن المبالغ أعلاه تمثل مصاريف تشغيلية مختلفة تم دفعها في البداية من قبل الشركات التابعة وأن هذه المصاريف تم تكبدها في سياق العمل المعتاد وبأنها ضرورية لأعمال الشركة. وعليه، ينبغي السماح بهذه المصاريف كمصاريف فعلية قابلة للحسم وفقاً لأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

ثبوتية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن المكلف قد أرفق الفاتورة الصادرة من شركة... بمبلغ (46,875) ريال. أما فيما يخص المبالغ المدفوعة لشركة... (مصرفات أخرى بمبلغ 69,606 ريال). فلم يرفق المكلف الفاتورة الصادرة للمبلغ أعلاه. حيث أشار قرار دائرة الفصل صراحة إلى ضرورة أرفاق أي فواتير او حوالات، حيث إنه بشأن المبالغ المدفوعة إلى شركة... بمبلغ 46,875 ريال تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف لتقديمه ما يثبت. وأما فيما يخص المبالغ المدفوعة لشركة... (مصرفات أخرى بمبلغ 69,606 ريال) عليه تقرر الدائرة رفض استئناف المكلف لعدم تقديمه المستندات المؤيدة.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، وحيث إن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة قامت بإلغاء إجراء الهيئة على غرامة التأخير وذلك فيما يتعلق بالبنود التي تم إلغاؤها ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على البنود التي تم إلغاؤها لذا تطالب الهيئة بإعادة احتساب الغرامة وفقاً للتفصيل الموضح بمذكرتها الجوابية المقدمة للدائرة مصدرة القرار . وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس وجوب عدم فرض أي غرامات تأخير على الضريبة الإضافية المحسوبة من قبل الهيئة حيث يوجد خلاف فني حقيقي بين... والهيئة بشأن البند المتنازع عليه، وأنه في حالة فرض غرامات التأخير، فإن غرامات التأخير المفروضة على هذا النحو ينبغي أن تبدأ من تاريخ استنفاد جميع إجراءات الاعتراض (أي إصدار القرار النهائي). استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تقرر الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة. مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند المذكور أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1363) الصادر في الدعوى رقم (1-69120-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة - ... بمبلغ 2,072,184 ريال).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة - ... بمبلغ 887,500 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152709

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-152709-2022)

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة - ... - مصروفات أخرى، ...).

5- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.